

وسائل الشيعة

- [185] (السلام) أنهما قالوا: القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع في قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل (1) ما خرج منه. [17532]
- 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن رجل ساق الهدي ثم أحصر؟ قال: يبعث بهديه. قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال: لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 5 - باب أن من أحصر فبعث بهديه ثم آذاه رأسه جاز له الحلق ويكفر [17533]
- 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين. [17534]
- 2 - وعنه، عن محمد، عن أحمد (1)، عن مثنى، عن زرارة،
- (1) في المصدر: بمثل. 2 - الكافي 4: 371 /
- 7، وأورده في الحديث 3 من الباب 7 وصدره في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1)
- تقدم في الحديث 1 من الباب 2 والحديث 1 من الباب 3 عن هذه الأبواب. الباب 5 فيه حديثان
- 1 - التهذيب 5: 423 / 1469. 2 - التهذيب 5: 334 / 1149، والاستبصار 2: 196 / 658،
- وأورده في الحديث 3 من الباب 14 من أبواب بقية الكفارات. (1) في الاستبصار: محمد بن أحمد. (*)